

## التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وحكمه في الشريعة الإسلامية

بِقَلْمِ

د/ الحاج علي عرباوي (\*)

### ملخص

لقد حرص الإسلام على مبدأ العدل في توزيع الثروة وإعطاء كل ذي حق حقه، ولعل من أكثر الأبواب الفقهية عناية بذلك باب الميراث والوصايا، وقد وردت فيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية محكمة حتى لا يحصل تنازع بين المسلمين، وقد استجد في هذا العصر نظام جديد له علاقة بالوصايا والمواريث، وهو ما يسمى بالتنزيل أو الوصية الواجبة، الغرض منه إعطاء الحفدة من مال مورثهم حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغاراً فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله، وبيقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث، وهو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري بعد سنة 1984، ووقع فيه خلاف ونقاش في تكييفه من الناحية الشرعية، ثم بعد ذلك الحكم عليه، فأردت من خلال هذا البحث الكشف عن حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية.

**- الكلمات المفتاحية:** التنزيل؛ الوصية؛ الواجبة؛ ميراث؛ الحفدة؛ قانون الأسرة.

(\*) معهد العلوم الإسلامية، ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2019/07/30 تاريخ القبول: 2020/01/22

[hajali\\_30@yahoo.fr](mailto:hajali_30@yahoo.fr)

## مقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حق، وشرع من الشرائع ما يصلح خلقه، وأوجب على كل مسلم ما يستقيم به حاله وحال إخوانه من المسلمين في حياته وبعد موته، وأصلي وأسلم على نبيه القائل: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجال ذكر»<sup>1</sup>. وعلى الله وصحبه المقتفيين أثره والناقلين لشرعه من بعده، أما بعد:

فإن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية قائم على مبدأ العدل بين الورثة، فلكل وارث نصيب يستحقه على قدر قرابته من الميت؛ ولما كان تقسيم التركة من الحقوق المالية التي مبناها على المشاحة بين الخلق فإن الله سبحانه وتعالى قد أقامه على مبدأ القطع في أغلب الأحوال إلا في مسائل قليلة وقع الخلاف فيها بين علماء الشريعة، حيث نجد أن الفرائض والأنصبة قد وردت صريحة في القرآن الكريم وبيتها سنة النبي ﷺ أتم بيان.

وإن من أحکام الميراث في الشريعة الإسلامية أن الحفدة يحجبون من الميراث إذا مات أبوهم قبل جدهم وكان لهم أعمام، وذلك لغوات شرط من شروط الميراث، إلا وهو تحقق وفاة المورث قبل الوارث؛ ثم إنه لو لم يكن لهم أعمام لكان لهم نصيب من الميراث باعتبار أنهم أبناء ابن، ولكنهم حجروا بأعمامهم بناء على قاعدة القرابة في الحجب التي قررها حديث النبي ﷺ: فما بقي فلا أولى رجال ذكر. والأبناء أولى وأقرب من أبناء الأبناء.

ونظراً ليتم هؤلاء الحفدة وكون ذلك مظنة لفقرهم في كثير من الأحيان، فإن الله الحكيم العليم قد كتب الوصية للأقارب المعروف في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>2</sup>

وانطلاقاً من هذه الآية فقد قال بعض العلماء باستحباب الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كان الميت صاحب مال، وقال بعضهم بأنها واجبة ولذلك سميت بالوصية الواجبة؛ واستناداً على هذا القول الأخير نجد أن قوانين كثير من الدول الإسلامية قد عملت بهذه الوصية الواجبة أو ما تسمى أيضاً بالتنزيل وهو ما أطلق عليه في قانون الأسرة الجزائري، ولكن بشيء من المغایرة والمخالفة لأقوال هؤلاء الفقهاء في مقدارها والموصى له وبعض شروطها، وبهذه الصفة القانونية الجديدة اشتهر مصطلح الوصية الواجبة في هذا العصر، كما اشتهر أيضاً باسم التنزيل وهو اختيار قانون الأسرة الجزائري حيث اعتمد رسمياً منذ صدور قانون الأسرة سنة 1984م.

### أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية هذا البحث في كونه يتناول حكم شرعاً يتعلق بالمال المحبب إلى النفوس والذي تتعلق به القلوب وبسببه نشأت كثير من العادات، ذلك أن هذا البحث يتناول دراسة نظام مهم من أنظمة انتقال المال الذي هو عصب الحياة وبه قوام أمور الخلق، وتزداد أهميته حينما نعرف بأنه قد وقع خلاف في حكمه الشرعي، فإن كان هذا النظام صحيحاً ثبت به انتقال المال للحفلة، وإن كان غير صحيح حصل به اعتداء على حق الورثة الآخرين.

### إشكالية البحث:

كانت إشكالية البحث الأساسية كما يلي: ما حكم هذا التنزيل في الشريعة الإسلامية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي صورة التنزيل في قانون الأسرة الجزائري؟
- ما هو كلام أهل العلم فيها؟ وما هو الراجح من ذلك؟

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- معرفة ماهية التنزيل وشروطه ومستحقيه وكيفية إخراجه وحسابه.
- معرفة الخلاف في حكم التنزيل، والراجح من ذلك.

**منهج المعالجة:** إن طبيعة هذا الموضوع تفرض على أن أسلك فيه المنهج الوصفي والمنهج الاستنبطاطي. أما المنهج الوصفي فمن خلال تتبع الأوصاف المميزة للتنزيل، وأما المنهج الاستنبطاطي فمن خلال عرض أدلة الم Gizyin للتنزيل وأدلة المانعين ثم بعد ذلك الترجيح بينهما، كما استعنت بمنهج المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذا المقارنة بين أقوال أصحاب المذاهب.

**خطة البحث:** كانت خطة هذا البحث كما يلي:

مقدمة.

**المبحث الأول:** تعريف التنزيل وشروطه وتطبيقه.

**المطلب الأول:** التعريف بالوصية الواجبة والتنزيل.

**المطلب الثاني:** شروط التنزيل، وتمييزه عن بعض ما يشتبه بها.

**المطلب الثالث:** كيفية إخراجه.

**المبحث الثاني:** حكم التنزيل في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول:** مذهب الم Gizyin وأدلةهم.

**المطلب الثاني:** مذهب المانعين وأدلةهم.

**المطلب الثالث:** الترجيح.

خاتمة.

## المبحث الأول

### تعريف التنزيل وشروطه وتطبيقه

اعتمد أهل القانون في كثير من البلدان الإسلامية على الوصية الواجبة، فأعطوا الأحفاد اليتامي من مال جدهم، وإن كانوا قد اختلفوا في تفاصيل هذه الوصية بين دولة وأخرى، ومن بين هذه القوانين قانون الأسرة الجزائري، وفيها يلي بيان لبعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

#### المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة والتنزيل

سأطرق في هذا المطلب لتعريف الوصية الواجبة أولاً لكون هذا المصطلح أشهر من مصطلح التنزيل ثم بعد ذلك أتناول مصطلح التنزيل.

##### الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة.

يتكون هذا المصطلح من كلمتين مركبتين تركيباً إضافياً، وعليه سأعرض أولاً لتعريف المفردات ثم بعد ذلك أتعرض للتعريف المركب.

##### تعريف الوصية:

- **الوصية لغة:** "وصي" الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيءٍ ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطعنا أرضاً واصية، أي إن نيتها متصل قد امتلاط منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء.<sup>3</sup> وتطلق الوصية ويراد بها العهد إلى الغير فأوصاه ووصاه توصية: عهد إليه.<sup>4</sup>

- **وأما الوصية اصطلاحاً:** فقد تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الوصية وإن كانت متقاربة في ما بينها، فعند فقهاء الحنفية عرفت بأنها: "اسم لما أوجبه الموصي في

ماله بعد موته.<sup>5</sup> وعند المالكية: هي تمليل مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع<sup>6</sup>، وهذا التمليل يشمل الأعيان والمنافع. وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. وعند الشافعية: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.<sup>7</sup> وعند الحنابلة: الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت.<sup>8</sup>

أما عند القانونيين فقد عرفها قانون الأسرة الجزائري بأنها: "تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت".<sup>9</sup>

### تعريف الوجوب:

لغة: أصل الوجوب: السقوط والوقوع. ووجب الميت إذا سقط ومات. ويقال للقتيل: واجب. وأنشد: أطاعت بنو عوف أميراً نهادهم ... عن السلم، حتى كان أول واجب. أي أول ميت؛ وفي الحديث: (أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فاسترجع وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصالح النساء وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن؛ فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا : يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: الموت)<sup>10</sup>. ومنه قول الله جلا وعلا: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا هَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>11</sup> أي سقطت ميتة لازمة محلها.

تعريف الوجوب في الاصطلاح: (ما أمر به أمراً جازماً) وضابطه أن فاعله موعد بالثواب وتاركه متوعد بالعقاب كالصلة والزكاة والصوم.<sup>12</sup>

التعريف المركب لمصطلح الوصية الواجبة: إذا تبين معنى الوصية ومعنى الوجوب كل على حدا، فما هو معنى هذا المصلح المركب تركيباً إضافياً؟ وللجواب على هذا السؤال لا بد من تحديد معنى الوجوب، هل هو واجب شرعي أم واجب قانوني؟ وبناء عليه يمكن إيضاح هذا المصطلح على ضوء هذا التقسيم:

1. الوصية الواجبة وجوبا شرعا: وهي كل وصية تجب على ذمة الشخص ولو بعد موته، ولا تبرأ ذمته منها إلا بأن يوصي، وذلك من مثل الوصية بقضاء الديون التي لا تحل آجلاها إلا بعد موته ونحو ذلك؛ وقد تكون الوصية واجبة على المسلم وذلك إن ترك ديوناً لازمة، وحقوقاً واجبة في ذمته، فيجب أن يوصي بقضائها واقتضائها بعد موته لحديث ابن عمر في الصحيح: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده".<sup>14</sup> وهذه الوصية الواجبة وجوبا شرعاً ليست هي موضوع هذا البحث.

2. الوصية الواجبة وجوبا قانونيا: أي التي تجب وتتنزع من مال الميت بقوة القانون في حالات معينة وبشروط محددة ولو رفض ورثته تنفيذ هذه الوصية، وكونها وصية صحيحة شرعاً أم لا هو موضوع هذا البحث. وبما أن هذا المصطلح حادث، ولم يكن معروفاً قبل أن يشتهر عند القانونيين المصريين لأول مرة سنة 1946م في القانون رقم 71 الخاص بالوصية، فإننا سنتطرق لتعريفها فيما بعد هذا التاريخ؛ فنجد بدران أبو العينين قد عرفها بأنها: "وصية الأحفاد الذين يموت آباءُهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم ولا يرثون شيئاً بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحتجبهم عن الميراث فإن لم يفعل ذلك كان تاركاً لواحد يقوم القاضي مقامه فيعطيه نصيب والده لو بقي حياً بشرط ألا يزيد على الثلث".<sup>15</sup>

فمعنى الوصية الواجبة إجمالاً إعطاء الأحفاد المحظوظين من الميراث من تركة جدهم نصيباً بمثل نصيب إرث أبيهم لو فرض أنه حياً، وهذا النصيب يعطى لهم بوصف الوصية لا على أنه ميراث؛ ولما كان أخذ هذا النصيب بقوة القانون فإنه وصف بالوجوب القانوني أو الوضعي.

والجدير بالذكر أن هذه الوصية الواجبة تسمى أيضاً بالتنزيل وهو المصطلح الذي

سار عليه قانون الأسرة الجزائري، وهذا كان من المناسب التعرف على هذا المصطلح.

### **الفرع الثاني: تعريف التنزيل**

لغة: قال ابن منظور: "النزول: الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم بنزل نزولاً ومنزلاً... وتنزله وأنزله ونزله بمعنى.. وفي حديث ميراث الجد: أن أباً بكر أنزله أباً أي جعل الجد في منزلة الأب وأعطاه نصيبه من الميراث".<sup>16</sup>

اصطلاحاً: يختلف معنى التنزيل بين أهل الفقه وبين أهل القانون كما يلي:

1- عند الفقهاء: عرف هذا المصطلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه طريقة وكيفية لتوريث ذوي الأرحام، حيث اختلفوا في كيفية توريثهم، فمنهم من اعتمد على طريقة القرابة ومنهم من اعتمد طريقة التنزيل، وهي كونهم "ينزلون كل فرع من الأصناف العشرة والمدللين بهم منزلة أصله الذي يدللي به إلى الميت".<sup>17</sup>

2- أما تعريفه عند أهل القانون: فأفضل تعريف يمكن اختياره ليخدمنا في هذا البحث هو تعريف قانون الأسرة الجزائري حيث خصص المادة 169 منه لتحديد معنى التنزيل، حيث جاء فيها: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية".

وعلى ضوء هذه المادة عرفه من شرح قانون الأسرة بمزيد من البيان والتوضيح، نأخذ مثلاً لذلك ما اختاره العربي بلحاج: "إنزال الشخص منزلة الوارث، وسيجري به العمل في صورة التنزيل منزلة الولد".<sup>18</sup> وعرفه محمد محددة: "هو تنزيل غير الوارث منزلة الوارث في الميراث وأخذ النصيب".<sup>19</sup>

## المطلب الثاني: شروط التنزيل وتمييزه عن بعض ما يشتبه بها

### الفرع الأول: شروط التنزيل

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أنه قد نص على شروط التنزيل صراحة حيث ورد في المادة 169 منه: "من توفي وله أولاد أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية: "، ويمكن تفصيل هذه الشروط كما يلي:

- 1- ألا يتجاوز حصة أصلهم لو بقي حيا، جاء في المادة 170: "أسهם الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".
- 2- ألا يكونوا وارثين للأصل جداً كان أو جدة، جاء في المادة 171: "لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جداً كان أو جدة. "
- 3- ألا يكون جدهم أو جدتهم قد أوصى لهم أو وهبهم هبة مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أعطاهم أقل من منابهم أكمل لهم ما يتم به مقدار نصيبيهم، جاء في المادة 171: "أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبيهم أو نصيب أحدهم من التركة. "
- 4- ألا يكونوا قد ورثوا من أبيهم أو أمهم بما لا يقل عن مناب مورثهم، جاء في المادة 172: "أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه. "
- 5- ألا يتعلق بالفرع مانع من مواطن الإرث المقررة في الشريعة الإسلامية: جاء في المادة 222 من قانون الأسرة: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية. "

## الفرع الثاني: تمييزه عن بعض ما يشتبه به.

تجدر الإشارة إلى أنني في هذا البحث إذا أطلقت لفظ التنزيل أو لفظ الوصية الواجبة فهما سيان ولا فرق بينهما البتة، ومفهومهما كما سبق في المطلب الأول.

### 1- تمييز التنزيل عن الوصية الاختيارية.

ولأنه ربما يقع خلط بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية صار لا بد من التمييز بينهما، إذ أنهما يتتفقان في بعض النقاط وينتلافان في البعض الآخر.

#### أولاً أوجه الاتفاق: تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية في أمرتين:

1- في المقدار: حيث أن مقدار كل منها لا يزيد على الثلث على أقصى تقدير إلا بإجازة الورثة، حيث ورد تحديد أقصى مقدار للوصية الاختيارية في حديث عامر بن سعد أن أباه قال: (عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشففت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فبشرطه؟ قال: «الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتكتفون الناس»).<sup>20</sup> أما أقصى حد لمقدار الوصية الواجبة فقد ورد في المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري: "أشهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلحهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

2- زمن تفيذهما: حيث أن الوصية الواجبة وكذلك الاختيارية لا تنفذان إلا بعد وفاة الموصي وتحقق حياة الموصي له، وكذلك بعد تجهيزه وقضاء دينه من جهة، وقبل قسمة التركة على الورثة من جهة أخرى.<sup>21</sup> قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.<sup>22</sup>

#### ثانياً أوجه الاختلاف: وتحتختلف الوصية الواجبة عن الوصية الاختيارية فيما يلي:

١- في النشأة: فالوصية الاختيارية لا تنشأ إلا في حياة الموصي ومن طرفه شخصيا؛ أما الوصية الواجبة فتشتأ بعد وفاة الموصي وبقوة القانون إذا لم يكن قد أوصى لهم في حياته.

٢- الموصى له: فالوصية الاختيارية غير مقيدة بصنف فقد تكون للأقارب ولغيرهم، كما أنها قد تكون لأشخاص طبيعيين أو لجهات معنوية كالوصية للمساجد والمستشفيات وغيرها؛ أما الوصية الواجبة فإنها مقيدة بالحفلة الذين لا يرثون موت أبيهم أو أحدهم قبل جدهم فقط.

٣- إرادة الموصي: فالوصية الاختيارية لا تكون إلا بإرادة الموصي وفي حياته، أما الوصية الواجبة فتنفذ ولا عبرة بإرادة الموصي من عدمها لأنها تؤخذ بعد موته وبقوة القانون<sup>23</sup>.

٤- قبول الموصى له: إذ يشترط في الوصية الاختيارية قبول الموصى له، أما في الوصية الواجبة فلا عبرة بقبوله من عدمها<sup>24</sup>.

٥- في القسمة: حيث تنفذ الوصية الاختيارية على وفق ما ورد في نص الوصية، أما في الوصية الواجبة فإنها تقسم قسمة ميراث ما لم تتجاوز الثالث.

## ٢- تميز التنزيل عن الميراث.

### أولاً: أوجه الاتفاق:

١- من حيث النشأة: يتفق التنزيل مع الميراث في أن كل منها ينشأ بعد وفاة صاحب المال وبغير اختيار منه.

٢- من حيث قبول الموصى له: كما يتفقان أيضاً في أن كل منها لا يحتاج لقبول الموصى له.

٣- من حيث القسمة: كما يتفقان في كيفية القسمة حيث يعطى في التنزيل للحفلة مثل سهم أصلهم لو كان حيا وتقسم للذكر مثل حظ الأئتين جاء في المادة 172 من

قانون الأسرة: "ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين".

4 - من حيث إرادة الموصي: كما يتفقان في أن تتنفيذ كل منها متوقف فقط على تحقق موت الموصي وحياة الموصى له، وأنهما ينتقلان لملكية الوراث أو الموصى له بقوة القانون.<sup>25</sup>

ثانياً: أوجه الاختلاف: يختلف التنزيل عن الميراث فيما يلي:

1- أن الميراث حق والوصية تعويض.

2- أن التنزيل يسقط في حالات معينة مع توفر شروطه، أما الميراث فلا يسقط إذا توفرت شروطه "لا ينفذ التنزيل ابتداء بمجرد الوفاة كـما في الميراث وإنما يسقط ولا يجب على من عوض مستحقه بطريق التبرع أو الإيصاء ما يساوي التنزيل أو أكثر منها".<sup>26</sup>

3- أن التنزيل يقدم على الميراث شأنه شأن الوصية.

4- أن التنزيل يكون في حدود الثالث فقط، أما الميراث فلا حد له.

ومن خلال ما سبق من أوجه الاختلاف والاتفاق بين التنزيل وبين الوصية الاختيارية، وبين التنزيل وبين الميراث، نلاحظ أن التنزيل أخذ شبهها بالوصية الاختيارية في نقاط هي نفسها تقريباً التي خالف فيها الميراث، وله شبه بالميراث في نقاط أخرى هي نفسها تقريباً التي خالف فيها الوصية الإرادية؛ وإذاء هذا التداخل تبانت وجهات النظر في تحديد طبيعة الوصية الواجبة وحقيقةها، وذلك لترددتها بين الوصية الاختيارية وبين الميراث، فمن نظر إليها من جهة مقدارها وهو الثالث ومن جهة زمن تفديها ألحقها بنظام الوصية، وهو الذي سار عليه القانون المصري حيث أوردها ضمن قانون الوصية؛ ومن نظر إليها من جهة زمن نشأتها ومن جهة كيفية قسمتها ومن جهة عدم اعتبار إرادة الموصي وقبول الموصى له ألحقها بنظام الميراث، وهو الذي سار عليه القانون الجزائري حيث أوردها في قانون الأسرة ضمن أبواب الميراث؛ فهي بهذه الصيغة أشبهت الميراث في أصل نشأتها وفي مآل حالتها وبهذا

أشبهت الميراث في طبيعة وجودها، كما أنها أشبهت الوصية الإرادية في مقدارها وزمن تنفيذها ولا شك أن هذا مبني على أصل إثباتها، وبالجملة فهي ميراث في صورة وصية، وسيأتي مزيد تفصيل في تشخيصها فيما يلي.

**تحديد صورة المسألة:** وكخلاصة للتعریف والشروط والمميزات السابقة، وحتى نسلط الضوء على موضوع الدراسة بدقة ونحدد موضع النزاع حتى لا تتدخل المفاهيم بعضها في بعض، يمكن وضع أطر ترسم لنا حدود التنزيل - الوصية الواجبة - كما يلي: التنزيل هو إعطاء الأحفاد الذين توفي أبوهم أو أحدهم قبل والده أو والدته، حصة من تركة جدهم أو جدتهم بمقدار حصة أصلهم ما لم تتجاوز ثلث التركة، وهذه الوصية واجبة بقوة القانون وإن لم ينشئها الميت وتخرج قبل الميراث ولكنها قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

### المطلب الثالث: تطبيقه

سأطرق في هذا المطلب لفرعين هما: 1- مستحقوه. 2- كيفية استخراجه.

#### الفرع الأول: مستحقوه.

إن المثبتين لنظام التنزيل اختلفوا في تحديد نطاق هذا التنزيل ومن هم المستحقون له بالتحديد، وبعد أن اتفقوا على أنهم الأحفاد، اختلفوا في تفسير هذه الكلمة - الأحفاد - وذلك لاشتراكها في اللغة والقانون بين أبناء الابن وأبناء البنت؛ فمنهم من خصها بأبناء الأبناء فقط، ومنهم من وسعها مطلقاً لأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، ومنهم من فرق فجعلها في الطبقة الأولى لأبناء الأبناء وأبناء البنات مطلقاً، ومن بعدهم من الطبقات فلا بناء للأبناء فقط.

والقانون الجزائري بدوره لم يحسم هذا الخلاف، بل أطلق لفظ الأحفاد دون قيد أو تحديد ليظل ذلك الخلاف بين شراح القانون قائماً، "نصت المادة 169 من قانون

الأسرة بأنه "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة" واضح من هذه المادة أن التنزيل مقصور على أولاد ابن المتوفى الذكر دون أولاد بنت المتوفى أي الأحفاد من الأبناء الذكور دون الأحفاد من البنات، ويمكن تحديد من يجب تنزيله في منزلة مورثه في تركة جده أو جدته كالتالي:

1. فرع الولد الذكر الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه أو أمه.
2. فرع الولد الذكر الذي مات في حياة المورث موتا حكميا كالمفهود الذي حكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه.
- 3- فرع الولد الذكر الذي مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد كغرق أو حريق ..الخ ولا يعلم من مات أولا.

والمحكمة العليا في قراراتها (ملفات رقم 94719 لسنة 1993 ورقم 201022 لسنة 1998 وملف 273177 لسنة 2001 ورقم 258898 لسنة 2006) حكمت بأحقية الأحفاد دون تفرقة في تركة جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين. غير أن المحكمة في قرارها المشهور بتاريخ 1994/03/22 قررت بأن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع ويكون بتنزيل الفرع متزلاة ابن المتوفى من قبل الأصل ليأخذ المتزلون مناب المتوفى في حدود القانون والشرع ... ويرى بعض الفقهاء أن كلمة الأحفاد الواردة في نص المادة 169 من ق لا تعني الذكور وحدهم ذلك أن اللغة العربية تخاطب الجماعة بصيغة التذكير مما يفيد أن الكلمة المذكورة تشمل الأحفاد والحفيدات وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المشهور 21/02/2001 ملف رقم 258898.<sup>27</sup>

#### الفرع الثاني: كيفية إخراجه.

لقد نص القانون الجزائري على جملة من القيود لا بد منها في نظام التنزيل، وهي:  
1- ألا يزيد مقدارها على الثلث.

2- أن يكون نصيبيها على قدر نصيب أصلهم.

3- أن تخرج زمن اخراج الوصية أي بعد التجهيز والديون وقبل الميراث.

**الطريقة:** هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبيه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد. ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً. كأن يتوفى شخص ويترك ثلاثة أبناء وبنت ابن متوفى، وأباً وأماً. يفرض أولاً وجود ابن الذي توفي في حياة أبيه، فيكون للأب السادس، ولكل واحد من الأبناء الأربع السادس، ثم يخرج نصيب ابن المتوفى من أصل التركة، فيعطى لبنته وصيه واجبة. ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودين بالفعل بحسب الفريضة الشرعية، فيكون للأب سدس الباقي، وللأم مثل ذلك، ويوزع ما بقي بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً".<sup>28</sup>

### المبحث الثاني

#### حكم التنزيل في الشريعة الإسلامية

كان موضوع حكم التنزيل - الوصية الواجبة - في الشريعة الإسلامية محل خلاف بين الفقهاء وأهل القانون، ولم يحصل بينهم اتفاق حول حكمه، فمنهم من أجازه ومنهم من لم يجزه، وكل فريق استدل بأدلة لنصرة قوله ومذهبه، وفيما يلي سرد هذه الأقوال بأدلتها ومناقشتها على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية بغية التعرف على القول الراجم فيها.

#### المطلب الأول: مذهب المجيزين

**القول:** لقد عملت قوانين كثير من الأقطار الإسلامية بقول من أجاز الوصية الواجبة، واستندوا في مذهبهم هذا على قول من رأى بأن الوصية تكون واجبة شرعاً للأقارب غير الوارثين وهو قول الضحاك وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب وسالم بن يسار، والعلاء بن زياد والزهري وأبو مجلز ومسروق وإياس بن معاوية

وقادة وإسحاق وأبو سليمان<sup>29</sup> وابن جرير وابن حزم الظاهري ومذهب الشافعي في القديم وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة.<sup>30</sup> قال ابن حزم: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رأه الورثة، أو الوصي. فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو ملوكا ففرض عليه أيضاً أن يوصي لها، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطى، أو أعطيا من المال ولا بد."<sup>31</sup>

**الأدلة:** استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم من جهتين "أحدهما الوجوب في ذاته، وثانيهما أنه إذا لم ينفذ الموصي ما وجب عليه نفذ بغير إرادته بحكم القانون.

وجعلت أصل القسم الأول قول بعض التابعين والظاهري وأحمد. وجعلت أصل القسم الثاني قول ابن حزم ورواية في مذهب أحمد.<sup>32</sup> فكانت أدلةهم للاستدلال على قضية مركبة من شقين، على وجوب الوصية أولاً وعلى أن من لم يوصي أخذت من ماله بعد وفاته، فجاءت على النحو التالي:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>33</sup>، فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه كما قال: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ ﴾ ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع برتكه فرضاً لله عليه. فكذلك هو برتك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مضيع فرض الله عز وجل.<sup>34</sup>

ووجه الاستدلال عند ابن حزم: أن "هذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذا هو حق لهم

واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه.<sup>35</sup>

### من السنة النبوية:

1- قال رسول الله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليتني إلا ووصيته عنده مكتوبة) قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندني وصيتي.<sup>36</sup>

2- عن عائشة أم المؤمنين: (أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلت نفسها وأرها لو تكلمت تصدقت، فأتصدق عنها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فصدق عنها)<sup>37</sup> فهذا إيجاب الصدقة عنمن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض.

3- عن أبي هريرة: (أن رجلاً قال لرسول الله إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال - عليه الصلاة والسلام - : نعم)<sup>38</sup>. فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عنمن لم يوص ولا بد؛ لأن التكبير لا يكون إلا في ذنب، فيبين - عليه الصلاة والسلام - : أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحداً خلافه.

4- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقدت عنه عائشة أم المؤمنين تلاداً من تلاده.<sup>39</sup> فهذا يوضح أن الوصية عندها رضي الله عنها فرض، وأن البر عنمن لم يوص فرض، إذ لو لا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر بإخراجه.

5- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمتاع).<sup>40</sup>

### من المقول:

1- استدل أصحاب هذا القول بأن المقول بأن التنزيل فيه تحقيق للعدالة الإسلامية والمساواة الاجتماعية وسد لباب الفرقه، "استحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة فقد الوالد. وبها أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلو لم ينص القانون على ذلك لانتهت حقوق الأحفاد عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد."<sup>41</sup>

2- سلطةولي الأمر في تحديد القضاء بالزمان المكان والحوادث، فله أن يمنع القضاء من سماع بعض القضايا، وله أن يدرج في ولايتهم ما يشاء متى كانت مصلحة الأمة تقتضي ذلك وجاءت أحكام التنزيل معبرة على ذلك.<sup>42</sup>

### **المطلب الثاني: مذهب المانعين**

القول: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن العمل بالوصية الواجبة بالصيغة المنصوص عليها في القانون لا يصح، ولكونها تتغاذب بين الميراث والوصية فإنها غير جائزة عندهم على كلتا الصيغتين، ومذهبهم أن الوصية المفروضة بالقانون على ذلك الشكل لم يأت بها كتاب ولا سنة ومع ذلك لم يوجب أحد من علماء الإسلام على مر العصور طريقة معينة لازمة في الوصية وقسمتها، كهذا الذي حصل في عصرنا من سن قانون الوصية الواجبة، ومن الخطأ الفادح أن ينسب هذا القانون بر茅ه إلى أحد من أهل العلم، ابن حزم أو غيره، فإن من قال بوجوب الوصية من أهل العلم لم يفرق بين الأقارب غير الوارثين، ولم يخصوا الأحفاد دون الأجداد أو الأعمام أو الأخوال أو

غيرهم. ثم إن أحداً منهم لم يعين لذلك قدرًا معلومًا، وهذا بعينه ما أقره شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق حيث قال: "ما ذهبت إليه المادة 76 من قانون الوصية المصري 71 سنة 1946 في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهد معناه المصلحة في نطاق القدر الذي تحوز الوصية به".<sup>43</sup> ولم ينقل العلماء المعاصرین الذين قالوا بها أنها ميراث نقلوا عن أحد من الفقهاء القول بها بهذه الصفة في المقدار والتخصيص بالحفيد، ومنهم وهرة الزحيلي وأبوزهرة وغيرهم من كتبوا في هذا الموضوع. وقد اختلفوا في تشخيص هذا النظام هل هو ميراث أو وصية.

**الأدلة:** سأعرض أدلةهم التي تبين عدم صحتها باعتبار أنها ميراث، ثم أعرض أدلةهم التي تبين عدم صحتها باعتبار أنها وصية.  
**أولاً:** باعتباره ميراثاً.

ذهب كثير من الباحثين إلى أن نظام التنزيل يعتبر ميراثاً، وحجتهم في تشخيصهم لهذا ما يلي:

1- إذا ما نظرنا للتنتزيل من جهة منشأه وماله ومن جهة كيفية قسمته فإنه ميراث، فهو ينشأ بمجرد وفاة جده ولو لم يرد ولم يوص بذلك، وكذلك يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة ميراث، ويكون نصيب الورثة كنصيب أصلهم من الميراث.

2- ومن جهة عدم اعتبار إرادة الموصي وقبول الموصى له يلحق بنظام الميراث.

3- أن قانون الوصية الواجبة لا يفرق بين المحتج وغيره من الأحفاد، فلو افترضنا أن رجلاً عنده ثلاثة أبناء، أحدهم في غاية الثراء والآخران في غاية الفقر، فمات هذا الشري في حياة أبيه، فستنتقل ثروته لابنه ولا يرث أعمام هذا الابن من أخيهم شيئاً، فإذا مات الجد بعد ذلك فالشرع والعقل ومراعاة الحال يقتضي انتقال ثروة الجد لأبنائه المباشرين ولا يرث حفيده هذا شيئاً، ولكن بمقتضى قانون التنزيل سيشارك هذا الحفيد الشري أعمامه الفقراء ويأخذ مثل نصيهم.

4- أن الجد لو أوصى لأحفاده بأقل مما يوجبه هذا القانون، فإنه يوجبون بحكم القانون إكمال مقدار الوصية الواجبة.

وكونه يلحق بالميراث هو الذي سار عليه القانون الجزائري حيث أورده في قانون الأسرة ضمن أبواب الميراث؛ فالتزيل بهذه الصيغة أشبه الميراث في أصل نشأته وفي مآل حاله وفي طبيعة وجوده، فهو ميراث في صورة وصية، ولذلك قال وهبة الرحيلي وهو من يقررون بهذا القانون " وبما أن هذه الوصية لا تتوافق لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط ".<sup>44</sup> وقال أبو زهرة في كتابه شرح قانون الوصية: " هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة ... وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها ت نحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبيه ميراثاً مفروضاً، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثالث، وإذا كان هذا غاية القانون فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث.... لأن هذه الوصية مادامت لازمة في ذاتها وأنها كالميراث أو هي ميراث قانوني، وإن لم يكن شرعاً ".<sup>45</sup>

حكمه باعتباره ميراثاً:

لا يصح العمل بالتزيل إذا ما نظر إليه على أساس أنه ميراث، ودليل ذلك ما يلي:

1- قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولَى رجل ذكر ».<sup>46</sup>

يقوم الحجب في نظام الميراث على مبدأين هما: مبدأ القرابة ومبدأ الواسطة، ويقوم مبدأ القرابة على ترتيب العصبات وأن كل عصبة بالنفس يحجب من بعده، ودليل هذا

الحكم قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاً ولَى رجل ذكر» فيقدم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فإن كلاً منها في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن لأن الابن جزء المورث أما ابن الابن فإنه جزء جزءه، وعلى هذا لا يكون لابن الابن ميراث مع الابن، وفيما يلي أقوال المذاهب الفقهية:

عند الحنفية: "ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن."<sup>47</sup>

أما المالكية: "ولا شيء لبني الابن ذكورا كانوا أو إناثا مع الابن الذكر."

أما عند الشافعية: "قال الرافعي: إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن، إما من ابن واحد، أو من ابنين فصاعدا، فإما أن يكون في أولاد الصلب ذكر، فلا شيء لأولاد الابن، بل يحجبهم لقربه."<sup>49</sup>

وعند الحنابلة: "ويسقط ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه".<sup>50</sup>

وعند الظاهرية: "مسألة: ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً - أباهم كان أو عمهم".<sup>51</sup>

2- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>52</sup> وكون الابن يحجب ابن الابن يعتبر حدا من حدود الله التي لا يجوز تعديه كما ورد في الآية الكريمة، قال ابن كثير: "أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفُؤُزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا  
خالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١﴾ أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه.  
وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، وهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.<sup>53</sup>

3- قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». <sup>54</sup> فما ورد في الكتاب والسنّة من قواعد للفرائض والمواريث هي الضابط الوحيد الذي يحدد الحقوق وأصحابها، فلا يصح التدخل في الميراث الشرعي، لا في تعين الورثة ولا في أنصبهم، لأنها حق من الحق تعالى.

ثانياً: باعتباره وصية. في حين ذهب البعض الآخر إلى كونه وصية، ولذلك سمي بالوصية الواجبة، واستلوا له بآية الوصية وكلام العلماء في باب الوصية، وحاجتهم في هذا التشخيص ما يلي:

1- إذا نظرنا إلى التنزيل من جهة مقدار كل منها وأنه لا يزيد على الثلث على أقصى تقدير إلا بإجازة الورثة، وهو عينه مقدار الوصية الوارد في حديث سعد قال: (عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأفتاصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فبسطره؟ قال: الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكتفون الناس).<sup>55</sup>

أما أقصى حد لمقدار الوصية الواجبة فقد ورد في المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري: "أسهם الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتتجاوز ذلك ثلث التركة".

2- حيث أن التنزيل وكذلك الوصية لا تنفذان إلا بعد وفاة الموصي وتحقق حياة الموصى له، وكذلك بعد تجهيزه وقضاء دينه من جهة، وقبل قسمة التركة على الورثة من جهة أخرى<sup>56</sup>. قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بَهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>57</sup> وهو الذي سار عليه القانون المصري حيث أوردها ضمن قانون الوصية.

### حكمه باعتباره وصية:

الوصية عند الفقهاء على ثلاثة أقسام:

1- وصية لا تجوز: وهي الوصية للوارث لقوله عليه السلام: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).<sup>58</sup>

2- وصية تجوز ولا تجب وهي الوصية في وجه البر والإحسان لغير الأقارب ودليلها حديث سعد رضي الله عنه.<sup>59</sup>

3- وصية مختلف حكمها: وهي الوصية للأقارب غير الوارثين وسبب خلافهم بناءً على اختلافهم في آية الوصية: وهي قوله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾<sup>60</sup> هل هي منسوخة بأية المواريث أم ممحكة؟ وسيأتي لها بحث خاص بها وبكلام ابن حزم ومن رأى مذهبها فيها يلي إن شاء الله تعالى.

أما القسم الأول: فإنه لا خلاف فيه بين العلماء ولا محل له في هذا البحث.

أما القسم الثاني: من الوصية فكما هو معلوم عند فقهاء الملة أن الأصل فيها الاستحباب وأنها ليست بواجبة، كما أنها عقد من عقود التبرع التي لا تكون إلا من جهة الموصي قبل وفاته، وفي ثلث ماله، وأنها لا تكون لوارث، وكل هذا يجعل نظام التنزيل مناقضاً لهذه الوصية في هذه الحيثيات؛ وفيها يلي آراء أتباع المذهب في بيان ما سبق من أوصاف للوصية.

قال السرخيسي: "اعلم بأن الوصية عقد مندوب إليه مرغوب ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء".<sup>61</sup>

وقال خليل المالكي: "الموصي حر مسلم مميز مالك".<sup>62</sup>  
 وقال النووي "فأما الفصل الأول وهو الموصى فمن شرطه أن يكون مميزاً حراً، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً، فأما المجنون فلا تصح وصيته لأنها غير مميز".<sup>63</sup>

وبناء على ما تقدم فإن نظام التنزيل المعمول به بعيد كل البعد عن نظام الوصية الشرعية، وعليه ذهب كثير من العلماء إلى إبطال نظام التنزيل ولو تسمى باسم الوصية الواجبة، لأنه لا يصح أن يقاس عليها لما بينهما من الفروق الجوهرية.

أما القسم الثالث وهي الوصية للأقارب غير الوارثين، فما عليه جمهور أهل العلم أنَّ آية الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾<sup>64</sup> منسوخة بأية الميراث، وبيان النسخ قوله ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)<sup>65</sup>، وإلى كونها منسوخة ذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، بينما ذهب بعضهم إلى نسخ الوجوب دون الاستحباب.

قال أبو بكر الجزائري: "كتب عليكم أيها المسلمون إذا حضر أحدكم الموت إن ترك مالاً الوصية، أي: الإيصاء للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين، ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم بأية المواريث، ويقول رسول الله ﷺ: "فلا وصية لوارث" ونسخ الوجوب وبقي الاستحباب ولكن لغير الوالدين والأقربين الوارثين إلا أن يحيز ذلك الورثة وأن تكون الوصية ثلثاً فأقل، فإن زادت وأجازها الورثة جازت حديث ابن عباس عند الدارقطني لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، ودليل استحباب الوصية حديث سعد في الصحيح حيث أذن له الرسول في الوصية بالثلث"<sup>66</sup>

وذهبت طائفة إلى القول بأنَّ آية الوصية محكمة غير منسوخة، والمراد منها الوصية

للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، قال ابن حزم: "هذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه".<sup>67</sup>

وبغض النظر عن الخلاف في حكم الوصية للوالدين والأقارب غير الوارثين، فإن نظام التنزيل مغاير لقول ابن حزم ومن أخذ بقوله من عدة وجوه، ولا يمكن أن ينسب القول بالتنزيل على صورته المعهودة في هذا العصر لا لابن حزم ولا لغيره من العلماء إطلاقاً، قال ابن حزم: "فرض على كل مسلم أن يوصي لفراطه الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكرف وإنما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حفي ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رأه الورثة أو الوصي ... فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاءً. والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أنه كذلك أيضاً هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه".<sup>68</sup> ووجه المغایرة بين نظام التنزيل وبين قول ابن حزم يكمن في النقاط التالية:

1- لا حد للوصية عند ابن حزم لا بنصيب مورثهم ولا بغير ذلك، وفي نظام التنزيل نصيبهم نصيب مورثهم ما لم يتجاوز الثالث.

2- لم يقتصرها ابن حزم على الأحفاد دون غيرهم من ذوي القرابة، بينما تقتصر على الأحفاد فقط في نظام التنزيل.

3- إنه يجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل لأن هذا هو أقل الجمع عند ابن حزم، بينما لا يشترط ذلك في نظام التنزيل.

فمن هذه الجهة أيضاً لا يصح نظام التنزيل؛ فنظام التنزيل إذا ما اعتبرناه وصية فإنه

لا يصح في أحوال وأقسام الوصية الثلاث المشار إليها سابقاً.

### **المطلب الثالث: الترجيح**

وبعد عرض أدلة الطرفين يمكن رصد الملاحظات التالية:

1- أن أدلة المجيزين على ثلات أحوال:

أ- أدلة عامة في الحث على الوصية لمن كان له أمر ذو بال يجب أن يوصي فيه، وهذا لا خلاف فيه بين الفريقين فأدلتهم خارج محل النزاع.

ب- أن آية الوصية إما أنها منسوخة، أو محكمة لجميع الأقارب غير الوارثين ولا تختص بالأحفاد وحدهم، كما أنها لم تحدد نصيبهم بنصيب مورثهم.

ج- أن الأدلة العقلية التي استدلوا بها من باب الاجتهاد في مورد النص.

2- أن أدلة المانعين على قسمين:

أ- إذا ما اعتبرنا نظام التنزيل من باب الميراث فإنه لا يصح لكون الحفدة في صورة التنزيل محظيون عن الميراث بإجماع العلماء، ولا يصح أبداً التدارك على نظام الإرث الإسلامي.

ب- إذا ما اعتبرنا نظام التنزيل من باب الوصية فإن الوصية في الشريعة الإسلامية إما تكون محمرة وذلك حينها تكون للورثة، أو مستحبة للأقارب غير الوارثين أو غيرهم من الأجانب، أو مختلف في حكمها بين الوجوب أو الاستحباب للأقارب غير الوارثين، وفي جميع الأحوال فلا يصح تصنيف التنزيل تحت إحدى هذه الأقسام، فلا تكون وصية صحيحة من الناحية الشرعية.

3- أن العمل بنظام التنزيل في الدول الإسلامية قد أفرز مجموعة من التناقضات التي تدل على أنه من عند البشر ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>69</sup>، فلو كان هذا النظام صحيحاً في ذاته لم يقع فيه هذا الاختلاف، ومن جملة هذه

التناقضات الواقعية نجد ما يلي:

"أ- أن هذا القانون فيه قصور ظاهر لا يختلف فيه اثنان، حيث راعى نوعاً واحداً من الأقارب غير الوارثين، وهم الأحفاد، ولم يراع مثلاً: الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم لا يقلون في حاجتهم عن الأحفاد، بل غالباً ما يكونون عجزة ومرضى وغير قادرين على الكسب، فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلاً.

ب- أنه قد يوجد من الأقارب غير الوارثين من لا يقل حاجة عن الأحفاد، وهو لاءٌ لم يعتبرهم القانون المذكور. ومن ذلك ما إذا مات الرجل عن أم وإخوة لأم، وأم لأب، فإن الجدة أم الأب في هذا المثال محجوبة بالأم، وقد تكون، محرومة لا عائل لها.

ج- أن هذا القانون يتربّع على تطبيقه وجود حالات شاذة لا يمكن قبولها، ومن ذلك: أ- أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت، وبنت ابن، وترك 30 فداناً فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو 10 أفدنة نصيب أمها لو كانت حية. وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضاً ورداً فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذت بنت البنت.

د- أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وترك 18 فداناً فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو 6 أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين 8 أفدنة، لكل منها 4 أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي 4 أفدنة. وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>70</sup> 71. فإن هذا الحكم لم يشهد على صحته دليلٌ شرعيٌّ،

بل فيه اجراءً على شرع الله بتحكيم شرع غيره واعتداءً صريحً على الحقوق المالية للورثة.

هـ- سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث. فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصاد على حالة الحاجة فقط.

4- أن التنزيل بهذا النظام لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً، فإنه لا يعقل أن تجتمع الأمة من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا على تضييع هذا الحق وتغويت هذه الحكمة والمصلحة، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون، لأن النبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِدُ أُمَّةً أَوْ قَالَ أَمَّةً مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى ضَلَالٍ).<sup>72</sup> فترك السلف لهذا الفعل دليل على عدم مشروعيته، وهو كالإجماع المنعقد على ترك إعطاء الحفدة في هذه الصورة، فكيف يعقل أن يأتي في هذا العصر من يقرر أن هذا من حق الحفدة وأن فيه مصلحة، فهذا اتهام لكل من سبقنا بالظلم والجور وأكل أموال الحفدة.

وعليه فإن نظام التنزيل بصورةه القانونية المعروفة لم يثبت أي دليل شرعي على صحته، ولم يقل به أحد من العلماء السابقين، بل لم يكن معروفاً عندهم قبل أن يورده القانون المصري، كما أنه يعارض نصوصا شرعية ثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية تتعلق بتوزيع التركة التي لم يكلها الله تعالى لأهواه البشر ولا لأرائهم، كما أنه يحمل في طياته كثير من التناقضات؛ كل هذا يدل على أن نظام التنزيل لا يمكن أن يكون صحيحاً بحال من الأحوال من الناحية الشرعية، وهذا ما أفتى به كثير من علماء

هذا العصر، فقد ورد سؤال هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية حول موضوع الوصية الواجبة فكان جوابه كالتالي: "من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. ع. ع. وفقه الله لكل خير آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ 1970\11\5 وصل لكم الله بهداه، وما تضمنه من الاستفسار عما نراه في موضوع قانون الوصية المرفقة صورته بخطابكم نحن والإخوان من أساتذة الجامعة كان معلوماً. ونفيدكم أنا قد بحثنا الموضوع بحضور جماعة من الأساتذة منهم فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الدكتور تقي الدين الهلالي، وفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، وقرأنا النسخة المرفقة بخطابكم، فأجمع الجميع على أن هذا القانون منكر مخالف لشرع الله، لا يجوز إقراره بوجه من الوجوه؛ لأن الله سبحانه لم يشرع في الوصية بالثلث أن توزع على ما ذكر في القانون، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون بل جعل الأمر في ذلك إلى الموصي نفسه هو الذي يعين مصرف الثلث، فإن عين جهة مشروعة قبل منه، وإن عين ما يخالف الشرع لم يقبل منه، وصارت وصيته باطلة سواء قلنا: إن الوصية واجبة لغير الوارث، كما قاله بعض أهل العلم أم قلنا: إنها غير واجبة بل منسوخة كما هو رأي الجمهور، وما يدل على بطلان القانون المذكور قول الله سبحانه: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>73</sup> وقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾<sup>74</sup> الآية، وقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).<sup>75</sup> وفي لفظ مسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>76</sup> والأدلة في هذا كثيرة. وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية؛ لأن الحق في هذا الأمر واضح، وكل من له أدنى بصيرة بشرع الله إذا تأمل المقام ونظر في الأدلة علم يقيناً أن هذا القانون من أبطل الباطل. وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يعيذنا جميعاً من أن نشرع في دينه ما لم يأذن به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يوفق

هذه الحكومة وغيرها من الحكومات الإسلامية لتحكيم الشعاع المطهر، والحد من خالقه إنه ول ذلك القادر عليه.<sup>77</sup>

وإذا كان القول الراجح عدم صحة نظام التنزيل شرعا، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يوجد بدileل شرعي عن التنزيل، وأن الحفدة يمنعون من التركة مطلقا، حيث أن الميراث ليس هو الحل الوحيد لمعالجة مشكلة الفقر بل هناك تدابير شرعية أخرى لهذه المشكلة، منها: استحباب الوصية للأقارب ونشر الوعي بينهم بأن المحتاجين من الأقارب غير الورثة يستحب في شأنهم الوصية، فإن عدم مشروعية التنزيل لا يتنافى مع حثنا لصاحب المال أن لا ينسى أقاربه المحتاجين، وبالاخص حفدهاته من لا يرث، ثم توعية الورثة أنفسهم إلى إعطاء أبناء أخيهم الميت من غير وصية، ثم أنواع الزكوات والصدقات والصلات، ثم بعد ذلك كله أمر النفقات الواجبة. ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>78</sup>  
وإذا كان الجد مقصراً، فقد كان على الأعمام أن يتداركوا هذا التقصير ويعطوا هؤلاء لأنهم من أقرب أولى القربي.

خاتمة

يعد نظام التنزيل أو ما يسمى بالوصية الواجبة مما استجد في العصر الحديث، وعملت به كثير من قوانين الدول العربية، وكان أول من ابتكره القانون المصري سنة 1949.

- والتنتزيل هو إعطاء الأحفاد الذين توفي أبوهم أو أحدهم قبل والده أو والدته، حصة من تركة جدهم أو جدتهم بمقدار حصة أصلهـم ما لم تتجاوز ثلث التركة، وهذه الوصية واجبة بقوة القانون وإن لم ينشئها الميت وتخرج قبل الميراث ولكنها تقسم قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

- وبهذا يكون التنزيل قد أخذ شبهها بالوصية الاختيارية في نقاط خالف فيها الميراث، وله شبه بالميراث في نقاط أخرى خالف فيها الوصية الإرادية؛ ولإزاء هذا التداخل تبانت وجهات النظر في تحديد طبيعة الوصية الواجبة وحقيقةها، وذلك لترددتها بين الوصية الاختيارية وبين الميراث، فمن نظر إليها من جهة مقدارها وتنفيذها ألحقها بنظام الوصية، وهو الذي سار عليه القانون المصري حيث أوردها ضمن قانون الوصية؛ ومن نظر إليها من جهة زمن نشأتها وكيفية قسمتها ومن جهة عدم اعتبار إرادة الموصي وقبول الموصى له ألحقها بنظام الميراث، وهو الذي سار عليه القانون الجزائري حيث أوردها في قانون الأسرة ضمن أبواب الميراث؛ وبالجملة فهي ميراث في صورة وصية.

- يشترط في التنزيل ما يلي:

- 1- ألا يتتجاوز حصة أصلهم لو بقي حيا.
- 2- ألا يكون الحفدة وارثين للأصل جداً كان أو جدة.
- 3- ألا يكون جدهم أو جدتهم قد أوصى لهم أو وهبهم هبة مقدار ما يستحق بهذه الوصية أو ورثوا من أبيهم أو أمهم.
- 4- ألا يتعلق بالفرع مانع من مواطن الإرث.

- إن المثبتين لنظام التنزيل اختلفوا في تحديد المستحقين له بالتحديد، فبعد أن اتفقوا على أنهم الأحفاد، اختلفوا في تفسير كلمة الأحفاد؛ فمنهم من خصها بأبناء الأبناء فقط، ومنهم من وسعها مطلقاً لأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، ومنهم من فرق فجعلها في الطبقة الأولى لأبناء الأبناء وأبناء البنات مطلقاً، ومن بعدهم من الطبقات فلا بناء للأبناء فقط.

- وطريقة حسابها تكون بأن يفرض المتوفى في حياة والده حياً ويعطى نصيه، ثم

ينخرج ذلك النصيب من التركة ويعطى للأحفاد بشرط ألا يزيد على الثلث. ثم يقسم باقي التركة بين الورثة.

- لقد عملت قوانين كثيرة من الأقطار الإسلامية بقول من أجاز الوصية الواجبة، واستندوا في مذهبهم هذا على قول من رأى بأن الوصية تكون واجبة شرعاً للأقارب غير الوارثين، واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم من جهتين أحدهما الوجوب في ذاته، وثانيهما أنه إذا لم ينفذ الموصي ما وجب عليه نفذ بغير إرادته، وجعلت أصل القسم الأول قول بعض التابعين والظاهرية. وأصل القسم الثاني قول ابن حزم ورواية في مذهب أحمد.

- بينما ذهب كثير من الفقهاء إلى أن العمل بالوصية الواجبة بالصيغة المنصوص عليها في القانون لا يصح، ولكونها تتجاذب بين الميراث والوصية فإنها غير جائزة عندهم على كلتا الصيغتين، وحجتهم على عدم صحتها على فرض أنها ميراث بأن ما ورد في الكتاب والسنة من قواعد للفرائض والمواريث هي الضابط الوحيد الذي يحدد الحقوق وأصحابها، فلا يصح التدخل في الميراث الشرعي، لا في تعين الورثة ولا في أنصيبيهم، لأنها حق من الحق تعالى. وحجتهم على عدم صحتها على فرض أنها من الوصية بأن الأصل فيها الاستحباب وأنها ليست بواجبة، كما أنها عقد من عقود التبرع التي لا تكون إلا من جهة الموصي قبل وفاته وفي ثلث ماله؛ وبغض النظر عن الخلاف في حكم الوصية للوالدين والأقارب غير الوارثين، فإن نظام التنزيل مغاير لقول ابن حزم ومن أخذ بقوله من عدة وجوه، ولا يمكن أن ينسب القول بالتنزيل على صورته المعهودة في هذا العصر لا لابن حزم ولا لغيره من العلماء إطلاقاً، ووجه المغایرة بين نظام التنزيل وبين قول ابن حزم يكمن في النقاط التالية:

1- أنه لا حد للوصية عند ابن حزم لا بنصيب مورثهم ولا بغير ذلك.

- 2- لم يقصرها ابن حزم على الأحفاد دون غيرهم من ذوي القرابة.
- 3- أنه يجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل.
- الراجح أن نظام التنزيل لا يصح من الناحية الشرعية، والذي رجح ذلك أمور هي:
- 1- أن أدلة المجيزين أدلة عامة خارجة عن محل النزاع، وإنما أنها أدلة عقلية من باب الاجتهاد في مورد النص.
- 2- أن أدلة المانعين على قسمين:
- أ- إذا ما اعتبرنا نظام التنزيل من باب الميراث فإنه لا يصح لكون الحفدة في صورة التنزيل محظيون عن الميراث بإجماع العلماء.
- ب- إذا ما اعتبرنا نظام التنزيل من باب الوصية فإنها لا تكون وصية صحيحة من الناحية الشرعية.
- 3- أن العمل بنظام التنزيل في الدول الإسلامية قد أفرز مجموعة من التناقضات منها:
- أ- أن هذا القانون فيه قصور ظاهر حيث راعى نوعاً واحداً وهم الأحفاد، ولم يراع مثلاً: الأجداد والجدات غير الوارثين.
- ب- أن هذا القانون يتربى على تطبيقه وجود حالات شاذة من ذلك: أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، أو أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت.
- ج- إن كان سبب تشريع القانون الخوف على الحفدة من الفقر والاحتياج، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يستلزم فقرهم؟
- 4- أن التنزيل بهذا النظام لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قبل 1949م، فإنه لا يعقل أن تجتمع الأمة من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا على تضييع هذا الحق

وتفويت هذه الحكمة والمصلحة، فهو كالإجماع المنعقد على ترك إعطاء الحفدة في هذه الصورة.

### النوصيات والاقتراحات:

وإن كان القول الراجح عدم صحة نظام التنزيل شرعاً، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يوجد بدليل شرعي عن التنزيل، وأن الحفدة يمنعون من التركة مطلقاً، حيث أن الميراث ليس هو الحل الوحيد لمعالجة مشكلة الفقر بل هناك تدابير شرعية أخرى لهذه المشكلة، ولهذا نوصي بما يلي:

- 1- مراجعة نظام التنزيل وتكييفه بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية العادلة.
  - 2- تذكير الناس باستحباب الوصية للأقارب ونشروعي بينهم بشأن الوصية لهم، فإن عدم مشروعية التنزيل لا يتنافي مع حثنا لصاحب المال أن لا ينسى أقاربه المحجاجين، وبالأخص حفدهه من لا يرث.
  - 3- تويعية الورثة أنفسهم إلى إعطاء أبناء أخيهم الميت من غير وصية، فإذا كان الجد مقصراً، فقد كان على الأعمام أن يتداركوا هذا التقصير ويعطوا هؤلاء لأنهم من أقرب أولي القربي.
  - 4- استحداث وثيقة تسمى - اقتراح وصية - تعطى للجد في حياته تكون بمثابة الحث له على الوصية لحفدته اليتامي، فإن قبل بها صارت وصية واجبة بقوه الشريعة الإسلامية، وإن رفض تعرض بعد وفاته مرة ثانية على الورثة قبل تقسيم التركة.
- هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث نسأل الله التوفيق والسداد وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يردهم لدينه رداً جميلاً، سبحان ربكم رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## فأئمة المصادر والمراجع

## ❖ القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبى القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
2. التنزيل في القانون الجزائري، طاهر بدرة، ماستر قانون الأسرة 2014-2015 جامعة الطاهر مولاي - سعيدة - .
3. التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المصرى، تحقيق أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبو للمخطوطات، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
4. الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض - الشیخ عادل أحمـد عبد المـوجودـ، دار الكتب العلمية بيـروـتـ لـبنـانـ، الطـبعـةـ الأولى 1419 هـ - 1999 مـ.
5. الروض المریع شرح زاد المستقنع، البهـوتـیـ الحـنبـلـیـ، خـرـجـ أحـادـیـهـ عـبـدـ الـقـدوـسـ مـحـمـدـ نـذـیرـ، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة.
6. العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ الـمـعـرـوفـ بـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، أـبـوـ القـاسـمـ الرـافـعـيـ، تـحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ عـوـضـ - عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبعـةـ الـأـوـلـىـ، 1417 هـ - 1997 مـ.
7. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
8. المحل بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر بيـروـتـ.
9. المصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البهـانـيـ الصـنـعـانـيـ، تـحـقـيقـ حـبـيبـ الرـحـنـ الـأـعـظـمـيـ، المـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ بـيـرـوـتـ، الطـبعـةـ الثـانـيـةـ 1403 هـ.
10. أيسـرـ التـفـاسـيرـ لـكـلامـ الـعـلـيـ الـكـبـيرـ، أـبـوـ بـكـرـ جـاـبـرـ الـجـزاـئـيـ، مـكـتبـةـ الـعـلـمـوـنـ وـالـحـكـمـ، الـمـدـيـنـةـ الـنـبـوـيـةـ، الطـبعـةـ الـخـامـسـةـ 1424 هـ / 2003 مـ.
11. تفسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، أـبـوـ الـفـداءـ اـبـنـ كـثـيرـ، تـحـقـيقـ سـامـيـ بـنـ مـحـمـدـ سـلامـةـ، دـارـ طـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، الطـبعـةـ الثـانـيـةـ 1420 هـ - 1999 مـ.
12. جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ، مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ أـبـوـ جـعـفرـ الـطـبـرـيـ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاكـرـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، الطـبعـةـ الـأـوـلـىـ 1420 هـ 2000 مـ.
13. سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، أـبـوـ دـاـوـدـ السـجـستـانـيـ، تـحـقـيقـ شـعـبـ الـأـرـنـوـطـ - مـحـمـدـ كـامـلـ قـرـهـ بـلـيـ، دـارـ

- الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009.
14. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، سبط الماردیني، تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العربي، دار العاصمة الطبعة: 1425هـ - 2004م.
15. شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، الطبعة الثانية 1950م.
16. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
17. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية.
18. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
19. مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، ج 20، ص 86.
20. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد الحبيب التجكاني دار الجليل بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
21. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت 1399هـ 1979م.
22. موقع إسلام ويب، رقم الفتوى 66734، أقوال العلماء في الوصية الواجبة ومتى تكون واجبة، تاريخ النشر 18 ذو الحجة 1424هـ / 9/2004. الرابط: <https://library.islamweb.net/ar/fatwa/22734>.
23. أحكام الترکات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2009م.
24. أحكام الترکات والمواريث، محمد محددة، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى 2004م.
25. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين، البكري الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
26. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمهما)، أحمد محمد علي داود، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2008م.
27. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمهما)، أحمد محمد علي داود، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2008م.

28. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن الدّمياطي المالكي، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكرييم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
29. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة 2002م.
30. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
31. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم.
32. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.
33. المواريث والوصية وامثلة في الشريعة الإسلامية والقانون والنصوص القانونية الصادرة بشأنها، الإسكندرية مصر مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى 1985.
34. الوصية الواجبة وتطبيقاتها الإرثية وفق مدونة الأسرة، العلمي الحراق.
35. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
36. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
37. شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، 1978م.
38. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001م.
39. مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى 2007م.
40. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الخامسة، 1424هـ / 2003م.
41. صحيح وضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى.
42. صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

## الحواشي والآيات:

- <sup>١</sup> صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (صورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، الجزء 8 ص150-. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الفرائض باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى، ج 3 ص1233.
- <sup>٢</sup> سورة البقرة، الآية 180.
- <sup>٣</sup> معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت 1399هـ 1979م، ج 6 ص116.
- <sup>٤</sup> القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م، ج 1 ص1343.
- <sup>٥</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، ج 7 ص333.
- <sup>٦</sup> الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن الدِّمياطي المالكي، ضبطه وصححه أبو عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، ج 2 ص975.
- <sup>٧</sup> إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدِّمياطي الشافعى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، ج 3 ص234.
- <sup>٨</sup> المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م، ج 8 ص389.
- <sup>٩</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الكتاب الرابع التبرعات، الفصل الأول: الوصية ص46.
- <sup>١٠</sup> سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الجنائز باب في فضل من مات بالطاعون، رقم الحديث 3111، ج 3 ص188.
- <sup>١١</sup> لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، ج 1 ص794.
- <sup>١٢</sup> سورة الحج، الآية 36.
- <sup>١٣</sup> مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001م، ج 1 ص12.
- <sup>١٤</sup> أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م، ج 1 ص158.

- <sup>15</sup> المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون والنصوص القانونية الصادرة بشأنها، الإسكندرية مصر مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى 1985، ص 197.
- <sup>16</sup> لسان العرب، ابن منظور، ج 11، ص 656.
- <sup>17</sup> شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، سبط الماردینی، تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العربي، دار العاصمة الطبعة: 1425هـ - 2004م، ج 2، ص 710.
- <sup>18</sup> أحكام الترکات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2009م، ص 320.
- <sup>19</sup> أحكام الترکات والمواريث، محمد محدث، دار النجر، القاهرة، الطبعة الأولى 2004م، ص 294.
- <sup>20</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم الحديث 2373، ج 8، ص 80.
- <sup>21</sup> الحقوق المتعلقة بالترکة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمهما)، أحمد محمد علي داود، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2008م، ص 185.
- <sup>22</sup> سورة النساء، الآية 11.
- <sup>23</sup> مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، محمد كمال الدين إمام وجابر عبد المادي سالم، منشورات الحلبي الحقوية لبنان، الطبعة الأولى 2007م، ص 442.
- <sup>24</sup> شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، 1978، ص 194.
- <sup>25</sup> انظر الوصية الواجبة وتطبيقاتها الإرثية وفق مدونة الأسرة، العلمي العراقي، ص 43.
- <sup>26</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة 2002م، ص 123.
- <sup>27</sup> أحكام الترکات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ص 222.
- <sup>28</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 10، ص 7570.
- <sup>29</sup> المحلى بالأثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت، ج 8، ص 354.
- <sup>30</sup> الفقہ الإسلامی وأدلّتُه، وهبة بن مصطفى الرّحْمَنِي، ج 10، ص 7564.
- <sup>31</sup> المحلى بالأثار، ابن حزم الأندلسي، ج 8، ص 353.
- <sup>32</sup> شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، الطبعة الثانية 1950م، ص 221.
- <sup>33</sup> سورة البقرة، الآية 180.
- <sup>34</sup> جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م، ج 3، ص 385.
- <sup>35</sup> المحلى بالأثار، ابن حزم الأندلسي، ج 8، ص 353.
- <sup>36</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث 2587، ج 3.

- ص 1500.  
<sup>37</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، رقم الحديث 2760، ج 4 ص 8.
- <sup>38</sup> صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم الحديث 1630، ج 3 ص 1254.
- <sup>39</sup> المصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البهائلي الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية 1403، باب الصدقة عن الميت، رقم الحديث 16345، ج 9 ص 60.
- <sup>40</sup> المحل بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت، ج 8 ص 353.
- <sup>41</sup> الفقيه الإسلامي وأدلةُه، وهبة بن مصطفى الرُّحْبَلِي، ج 10 ص 7564.
- <sup>42</sup> التنزيل في القانون الجزائري، طاهر بدرة، ماستر قانون الأسرة 2014-2015 جامعة الطاهر مولاي - سعيدة - ، ص 29.
- <sup>43</sup> فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، ج 2 ص 333.
- <sup>44</sup> الفقيه الإسلامي وأدلةُه، وهبة بن مصطفى الرُّحْبَلِي، ج 10 ص 7563.
- <sup>45</sup> شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، الطبعة الثانية 1950، ص 220.
- <sup>46</sup> سبق تحريره.
- <sup>47</sup> الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليق الشیخ محمود أبو دقیقہ، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، ج 5 ص 94.
- <sup>48</sup> مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجلد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد الحبيب التجكاني دار الجليل بيروت، دار الآفاق الجليلية المغرب، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م، ج 1، ص 455.
- <sup>49</sup> العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافاعي، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ج 6 ص 466.
- <sup>50</sup> الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوي التنبلي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، ج 1 ص 481.
- <sup>51</sup> المحل بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت، ج 8 ص 289.
- <sup>52</sup> سورة النساء، الآية 13-14.
- <sup>53</sup> تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، ج 2 ص 232.
- <sup>54</sup> سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بالي، دار الرسالة العالمية التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وحكمه في الشريعة الإسلامية ..... د/ الحاج علي عرباوي

- <sup>492</sup> الطبعة الأولى، 430هـ - 2009م، رقم الحديث 2870، كتاب الوصايا باب في الوصية للوارث، ج 4.
- <sup>493</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم الحديث 2373، ج 8.
- <sup>494</sup> الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمهما)، أحمد محمد علي داود، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2008م، ص 185.
- <sup>495</sup> سورة النساء، الآية 11.
- <sup>496</sup> سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية للطبعة الأولى، 430هـ - 2009م، رقم الحديث 2870، كتاب الوصايا باب في الوصية للوارث، ج 4.
- <sup>497</sup> سبق تحريره.
- <sup>498</sup> سورة البقرة، الآية 180.
- <sup>499</sup> الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشیخ عادل أَحْمَد عبد المُوْجُود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م، ج 8 ص 189.
- <sup>500</sup> التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المصري، تحقيق أَحْمَد بن عبد الكرييم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ج 8، ص 468.
- <sup>501</sup> المجموع شرح المهدب، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووى، دار الفكر، ج 15 ص 409.
- <sup>502</sup> سورة البقرة، الآية 180.
- <sup>503</sup> سبق تحريره.
- <sup>504</sup> أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر البازاري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م، ج 1 ص 158.
- <sup>505</sup> المحلى بالأثار، ابن حزم الأندلسى، دار الفكر بيروت، ج 8 ص 353.
- <sup>506</sup> المحلى بالأثار، ابن حزم الأندلسى، دار الفكر بيروت، ج 8 ص 353.
- <sup>507</sup> سورة النساء، الآية 82.
- <sup>508</sup> سورة النساء، الآية 82.
- <sup>509</sup> <https://library.islamweb.net/ar/fatwa/22734>. (2019/07/27)
- <sup>510</sup> صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى، رقم الحديث 2167، ج 5.

<sup>73</sup> سورة الشورى، الآية 21.

<sup>74</sup> سورة المائد، الآية 3.

<sup>75</sup> صحيح البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث 2697، ج 3 ص 184. صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث 1718-1717، ج 3 ص 1343.

<sup>76</sup> صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث 1718-1717، ج 3 ص 1343.

<sup>77</sup> مجموع فتاوى ابن الباز، أشرف على جمهه وطبعه محمد بن سعد الشويع، ج 20، ص 86.

<sup>78</sup> سورة النساء، الآية 8.

## Atanzil in the Algerian family law and its ruling in Islamic law

**Dr: Haj Ali Arabaoui**

*Institute of Islamic Sciences, Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies,  
University of El Oued  
[hajali\\_30@yahoo.fr](mailto:hajali_30@yahoo.fr)*

### Abstract

Islam has been keen on the principle of justice in the distribution of wealth and to give everyone the right, and perhaps one of the most jurisprudential doors to take care of the door of inheritance and wills, has been contained verses Quranic and prophetic sayings so as not to get a conflict between Muslims, has developed in this era a new regime has to do And the inheritance of the grandfather and their uncles shall take the entire inheritance. These grandchildren shall remain poor, while their father, if he were alive, would have been left with the inheritance of the father. Has a share of inheritance, which is taken by the law of families Algerian government after 1984, and there was disagreement and debate in the adaptation of the legitimacy, and then after the judgment, and asked through this research to reveal the truth and ruling in Islamic law.

### Keywords:

Atanzil ; commandment ; due ; inheritance ; Grandchildren; family law.